المستدعية

معفى من الرسم والطابع

قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى التدقيق؛

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المقدّم من المستدعية السيّدة بوجه وعلى مجمل مرفقاته؛

وحيث إن المستدعية تطلب بموجب أمر على عريضة اتخاذ القرار بحمايتها وولديها ووالدتها السيّدة وسائر المقيمين معها في سكن واحد سنداً للمادتين ١٢ و١٤ من قانون ٢٠١٤/٢٩٣، وإلزام المستدعى بوجهه بالخضوع لجلسات تأهيل لدى منظمة "كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل" على نفقته الخاصة لعدد معين من الساعات يتم تقديرها من قبل رئاستكم الموقرة، والترخيص لمنظمة "كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل" بتكليف مساعدة اجتماعية للقيام بزيارات دورية لمنزل المستدعية من تاريخ صدور القرار وذلك كلما دعت الحاجة أو بناءً على اتصال المستدعية لمراقبة حسن تطبيق القرار، على أن يمتنع المستدعى بوجهه من التعرض للمساعدة الاجتماعية المكلفة، تحت طائلة اعتباره مخالفاً لقرار الحماية وعلى أن تنظم المنظمة الاجتماعية تقريراً المذكورة تقريراً يبرز للمحكمة عند ثبوت أية مخالفة للقرار، تضمين المستدعى بوجهه كافة الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة، محتفظين بكافة حقوق المستدعية من أية نوع ولأية جهة كانت؛

وحيث إن القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤، يجيز تقديم طلب الحماية من العنف الاسري أمام قاضي الامور المستعجلة؛

وحيث إن المادة ٢ من القانون المذكور عرّفت العنف الاسري على أنّه "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع أثناء الحياة الزوجية أو بسببها، ويترتب عنه قتل أو ايذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي"؛

وحيث إنه جرى الاستماع للمستدعية

وحيث إنه يتبيّن من مراجعة أوراق الملف أن المستدعى بوجهه مستمر منذ سنوات على التعرّض للمستدعية وتهديدها وتعنيفها بمختلف الطرق، الأمر الثابت من محضر شرطة بيروت الذي تعهّد في متنه بعدم التعرض للمستدعية ومن إقرار السيّدة لدى الكاتب العدل ومن تقرير الطبيب الشرعيّ الدكتور وتقرير الخبير والأوراق المرفقة به ومحضر شرطة بيروت

وحيث تدلي المستدعية أن المستدعى بوجهه عاد إلى التعرّض لها مجدّداً بتاريخ وأنها لجأت إلى المحكمة الحاضرة لحمايتها منه؛

وحيث أبرزت المستدعية في ملفّها USB تتضمّن اتصالاً وارداً من المستدعى بوجهه بتاريخ يقوم فيه بتهديدها وتصويراً لاتصالين واردين منه بالتاريخ نفسه؛

وحيث إن كافة المعطيات المتوافرة في الملف ولّدت قناعة لدى المحكمة أن المستدعية تتعرّض للعنف منذ سنوات طويلة في ضوء أن أفعال المستدعى بوجهه تندرج ضمن إطار العنف الاسري وفق التعريف المشار اليه أعلاه وتفيد وجود ضرورة لوضع حدّ له وحماية المستدعية وولديها منه وفق أحكام القانون رقم ٢٠٤ الذي عدّل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ خاصة وأن المستدعى بوجهه عاد مؤخراً إلى التعرّض لها من جديد؛

وحيث يقتضي لذلك منع المستدعى بوجهه من التعرض أو التحريض على التعرض للمستدعية وولديها وسائر الأشخاص المقيمين معها في مسكن واحد، كما ومنعه من إلحاق أي ضرر بممتلكات المستدعية وممتلكات المقيمين معها أينما وجدت، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار؛

وحيث إن المستدعية تطلب إلزام المستدعى بوجهه بالخضوع لجلسات تأهيل لدى منظمة "كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل" لعدد معين من الساعات؛

وحيث ترى المحكمة، في ضوء معطيات الملف وسلوك المستدعى ضدّه وتصرّفات، إجابة الطلب وإلزام المستدعى بوجهه بالخضوع لعشر جلسات تأهيل لدى منظمة "كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل"، على أن تقدّم المنظمة تقريراً كل أسبوعين وتودعه الملف؛

وحيث إن المستدعية تطلب أن يشمل قرار الحماية والدتها الأمر غير الممكن في ضوء أن الأخيرة تتمتّع بأهلية مستقلة عن ابنتها ولم تتقدّم بشخصها بطلب حماية ما يستوجب ردّ الطلب، مع الإشارة إلى أن قرار الحماية يشمل جميع المقيمين مع المستدعية؛

## لذلك

يقرّر:

**أولاً**: منع المستدعى بوجهه السيد من التعرض أو التحريض على التعرض للمستدعية السيدة وولديها المقيمين معها وكل من يقيم معها في مسكن واحد واعتبار الأخيرين مشمولين بقرار الحماية الراهن كما ومنعه من إلحاق أي ضرر بممتلكات المستدعية وممتلكات المقيمين معها أينما وجدت، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرين مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا البند؛

**ثانياً**: وإلزام المستدعى بوجهه بالخضوع لعشر جلسات تأهيل لدى منظمة "كفى عنف واستغلال للمرأة والطفل"، على أن تقدّم المنظمة تقريراً كل أسبوعين وتودعه الملف؛

**ثالثاً**: إبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى المستدعى بوجهه؛

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ

مقتضى الرسم والطابع